

# ما المقصود بالنهي عن بيعتين في بيعة؟ لمعالي الشيخ صالح

## الفوزان

صالح الفوزان

احسن الله اليكم صاحب الفضيلة يقول ما هو المراد بقول النبي صلى الله عليه بنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن البيعتين في بيعة وهل البيعتان في بيعة هم الذين فسرهما راو الحديث سليمان ابن حرب - [00:00:01](#)

بيعتان في بيعة المنهي عنه اختلف العلماء في تفسيرهما فمنهم من يقول المراد البيع المشروط في البيع بان يقول لا ابيعك بيتي حتى تبيعني سيارتك او بيتك بيع مشروط في بيع - [00:00:18](#)

ابيعك هذا هذه السلعة بشرط ان تبيعني انت سلعتك الفلانية فهذا لا هذا بيعتين في بيعة وهو باطل هذا هو المذهب عند الحنابلة والقول الثاني ان البيعتين في البيعة ان يبيع سلعة بثمان مؤجل - [00:00:42](#)

ثم يشتريها منه بثمان حال اقل من المؤجل وهذه ما تسمى مسألة العينة وهذا اختيار ابن القيم رحمه الله بيعتين في بيعة ان يبيع سلعة بثمان مؤجل ثم يشتريها منه بثمان حال اقل من المؤجل - [00:01:07](#)

هذي مسألة العينة وهي حيلة الى الربا فكأنه باع دراهم حاضرة بدراهم مؤجلة اكثر منها. وجعل السلعة مجرد حيلة. ووسيلة الى الربا والصحيح ان بيعتين في بيعة يشمل السورة الاولى ويشمل هذه الصورة. كله يدخل في بيعتين في بيعة - [00:01:32](#)

نعم - [00:01:57](#)